

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(23) "لجر" فيجب أن يكون مرفوعاً لكنّه صار مجروراً لاَجل الجوار. لكنّه غير صحيح لاتّفاق أهل العربية على أنّ الأعراب بالمجاورة شاذّ نادر ، وما هذا سبيله لا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يلجأ إليها. قال الزجاج: أمّا الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات اللّهُ. (1) أضف إلى ذلك، أنّّه لو صحّ الجر بالمجاورة، فإنّما يصح إذا لم يكن معها حرف عطف كما في الكلام السابق، دون المقام، فقد تصدّر قوله (أرجلكم) بحرف العطف. وممّن نصّ على ذلك من أعلام السّنة "علاء الدين علي بن محمّد البغدادي" في تفسيره المسمّى بـ "الخازن" قال: وأمّا من جعل كسر اللام في (الأرجل) على مجاورة اللفظ دون الحكم. واستدل بقولهم: "جر ضب خرب"، وقال: الخرب نعت للجر لا للضب، وإنّما أخذ إعراب الضب للمجاورة فليس بجيد [لوجهين]: 1- لأنّ الكسر على المجاورة إنّما يحمل لاَجل الضرورة في الشعر، أو يصار إليه حيث يحصل الّام من الالتباس، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب، بل للجر. 2- ولأنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، أمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب. (2) وحاصل الوجه الأوّل: أنّّه لو صحّ تفسير العطف بالجوار، فإنّما يصح إذا لم يولّد الشبهة، ولا يوجب اللبس، كما في قوله: "جر ضب خرب" إذ من المعلوم أنّ خرباً صفة للجر، دون الضبّ، بخلاف المقام، فإنّ قراءة الأرجل بالجر،

_____ 1 . معاني القرآن وإعرابه: 2|153. 2. تفسير الخازن: 2|16.